سلسلة الملاحظات ٢

العزف

في النكاح وباقي الأفراح

مراجعة وتقديم معالي الشيخ
د. صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء (وفقه الله)

وفضيلة الشيخ
د. محمد ولد سيدي الحبيب
أحد علماء البلد الحرام (وفقه الله)

وفضيلة الشيخ
د. سعيد بن مسفر القحطاني
الداعية المعروف (وفقه الله)

عبد الحفيظ بن عثمان القاضي

دار الطرفين

ⓗ عبد الحفيظ عثمان القاضي، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاضي، عبد الحفيظ عثمان

العزف في النكاح وباقي الأفراح. / عبد الحفيظ عثمان القاضي

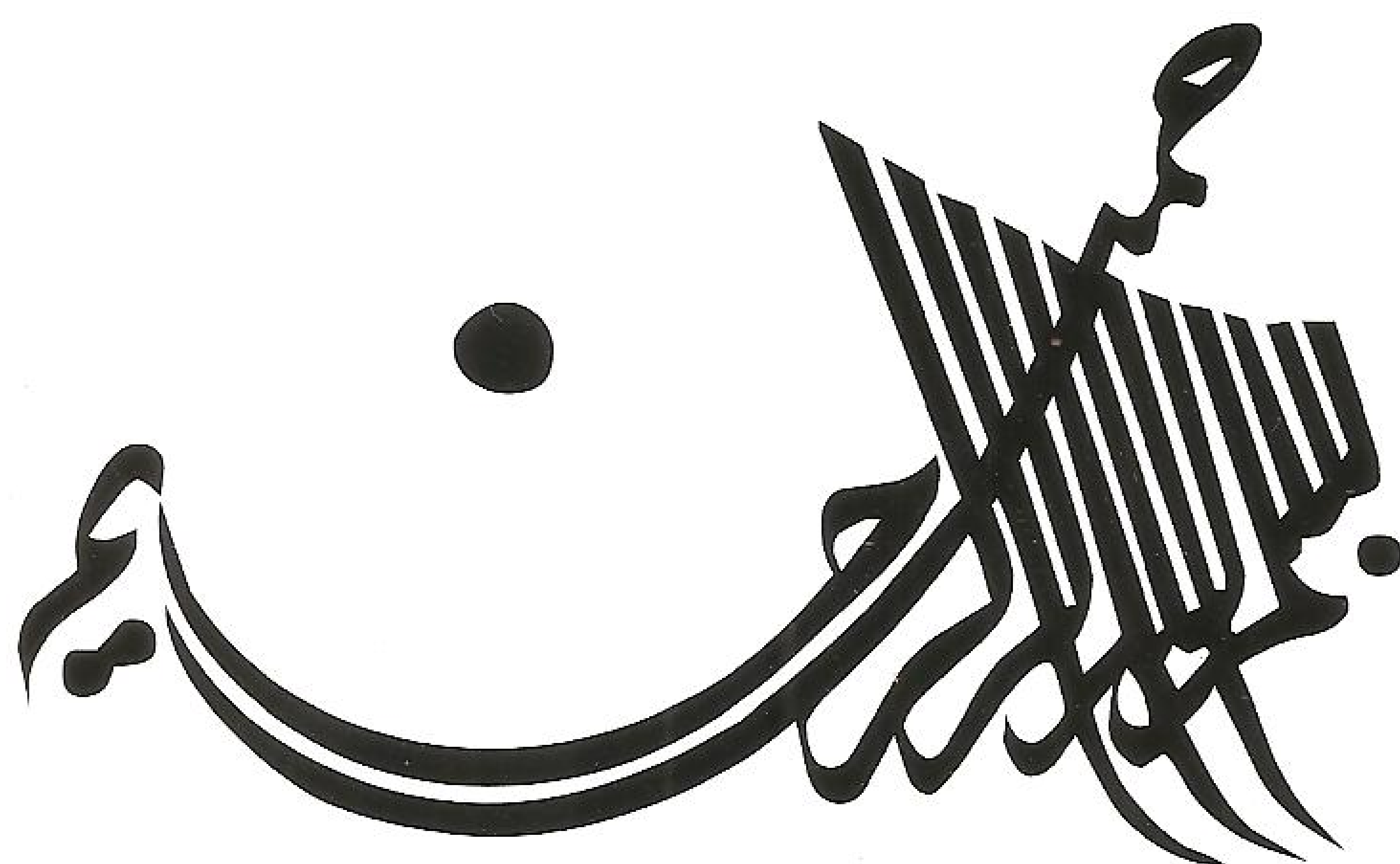
- مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ

٦٥ص؛....سم

ردمك: ٢ - ٨٤٧ - ٥٢ - ٩٩٦٠

١- الغناء ٢- الوعظ والإرشاد ٣- الحلال والحرام أ. العنوان

ديوي ٢٥٩,٧٢ ١٤٢٧/٣٠٧٥


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمد ولد سيدي الحبيب
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى -وفقه الله-

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد قرأت البحث الذي كتبه

الشيخ عبد الحفيظ بن عثمان القاضي

فإذا هو بحث جيد متميز موضوعيٌّ يحتاج إليه المنتهي والمبتدي لاسيما في هذا الزمان الذي عمَّ فيه الفساد واشتغل الشباب والشيب بالمعازف والدفوف وأنواع المزامير، والحاصل أن الباحث أجاد وأفاد واستخلص زبدة موضوعية تحتاج الأمة إلى الانتباه لها وتطبيقها عملياً ولاسيما شبابنا هداهم الله،

فنرجو الله أن يثيبه على هذا العمل

إنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

كتبه الدكتور/ محمد ولد سيدي الحبيب

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

في ٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد قرأت البحث الذي كتبه الشيخ عبد الحفيظ بن عثمان قاضي فلو وهو بحث جيد متميز موضوعي يحتاج إليه المنتهي والمبتدي لا سيما في هذا الزمان الذي عم فيه الفساد واشتغل الشباب والشيب بالمعازف والدفوف وأنواع المزامير والحاصل أن الباحث أجاد وأفاد واستخلص زبدة موضوعية تحتاج الأمة إلى الانتشار وتطبيقه عمليا ولا سيما شبابنا حفظهم الله فنرجو الله أن يثيبه على هذا العمل إنه لا يضيع أجر من أحسن عملا اهـ

كتبه الدكتور محمد ولد سيدي الحبيب عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى في ٥/٣/١٤٢٢هـ

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن مسفر القحطاني
الأستاذ بجامعة أم القرى والداعية المعروف ـ وفقه الله ـ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

مرض خطير وداء عضال غزا كل بيت ودخل كل صدر ولم يسلم منه إلا القليل ممن عصمهم الله، هذا المرض يدمر الفضيلة ويدعو إلى الرذيلة، ويهيج النزوات ، ويثير الشهوات، بدؤه من الشيطان ونهايته سخط الرحمن؛ ألا وهو انشغال غالب الناس بالغناء والطرب حتى غدت أمتنا أمة الغناء و الكسل والسهر والرقاد لا أمة العلم والجد والجهاد ، وانخدع كثير من الشباب وهم يرون التكريم والألقاب تمنح لرواد الفن مع وصفهم بالنجوم والشموس والكواكب ، وزاد الطين بلة ما صدر من فتاوى هزيلة خالف أصحابها ما أفتى به المحققون من أهل العلم ،

وقد قيض الله فضيلة الشيخ عبد الحفيظ عثمان القاضي لتناول هذه القضية خصوصاً مسألة العزف في النكاح وباقي الأفراح والذي كثر حولها الكلام وغاب وجه الحق فيها فألف هذه الرسالة القيمة والتي شرفني بالتقديم لها وقد وجدتها متضمنة للحكم الشرعي الواضح والمدعوم بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الهدى والدين من العلماء .

وإنني لأرجو أن ينفع الله بها وأدعو إلى قراءتها ونشرها وتوزيعها لبيان الحق الذي التبس على كثير من الناس وأسأل الله أن يجزي كاتبها خير الجزاء وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه،،،

كتبه د/ سعيد بن مسفر القحطاني

في ١٨/ ٣/ ١٤٢٧ هـ.

Dr. Saeed Musfir Al-Qahtani

بسم الله الرحمن الرحيم
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث

الدكتور سعيد بن مسفر القحطاني

Date / /19 التاريخ / / ١٤هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد:

مرض خطير وداء عضال غزا كل بيت ودخل كل مصر ولم يسلم منه إلا القليل ممن عصمهم الله. هذا المرض يبعد عن الفضيلة ويدعو إلى الرذيلة ويهيج النزوات ويثير الشهوات ويدعو من استمع له وجلس حوله إلى الفجور. ألا وهو انشغال غالب الناس بالغناء والطرب حتى غدت [illegible] آلة الغناء لا آلة القرآن وآلة [illegible] السرور والفرح ولا أهل العلم والجد [illegible] الكثير من الشباب وهم يرون التحريم إلا الغناء تبع أهواء النفس مع ما يستفزهم من النجوم والشهرة والمكاسب وقد [illegible] بلا ما صدر من تناديه هؤلاء فخالف أصحابها ما أفتى به المحققون من أهل العلم مما يؤدي إلى الغفلة ومقاصد الشريعة من درء المفاسد وسد أبواب الشر.

وقد قيض الله فضيلة الشيخ عبدالحفيظ [illegible] لتناول هذه القضية خصوصاً مسألة العزف في النكاح وباقي الأفراح وهي كثر حولها الكلام والجدل في الحكم الشرعي بخصوصها فألف هذه الرسالة القيمة وهي تستحق التقدير لأن مضمونها متضمن الحكم الشرعي الواضح والمدعوم بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الهدى والدين من العلماء.

وإني لأرجو أن ينفع الله بها وأدعو إلى قراءتها ونشرها وتوزيعها لبيان الحكم الشرعي في كثير من ذلك. وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه د/ سعيد مسفر القحطاني

في ٢٨/٢/١٤٢٧

مكة المكرمة – العزيزية – ص.ب : ٦٦٢١ – هاتف وفاكس المكتبة : ٥٥٧١٤٢٤ – جوال : ٠٥٥٥٠٤٢٢١ – أبها – حي المنهل – هاتف : ٢٢٤٣٠٩٤
Makkah - Al-Aziziah - P.O.Box : 6621 - Tel. & Fax Off. : 5571424 - Mobile : 055504221 - Abha - Al-Munhil Dist. - Tel. : 2243094

تقديم معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ـ وفقه الله ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه وبعد:
فقد اطلعت على الرسالة التي هي بعنوان:
العزف في النكاح وباقي الأفراح.
من تأليف الشيخ: عبد الحفيظ عثمان القاضي ـ وفقه الله ـ
فوجدتها رسالة مفيدة في موضوعها وتمس الحاجة إليها لبيان ما ابتلي به كثير من الناس في هذا الزمان من الاستماع إلى الأغاني والمزامير بسبب ما تبثه وسائل الإعلام من هذه المادة المسمومة لتصدهم بذلك عن سماع كتاب الله وسنة رسوله والوعظ والتذكير والفقه في كتاب الله وسنة رسوله.
فجزاه الله خيراً على ما كتب وبين ونفع الله بذلك.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه،،

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٢/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

الحمد لله . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وبعد :
فقد اطلعت على الرسالة التي هي بعنوان : العزف في النكاح وباقي الأفراح
من تأليف الشيخ : عبد الحفيظ عثمان القاضي وفقه الله فوجدتها
رسالة مفيدة في موضوعها وتمس الحاجة إليها لبيان ما ابتلي به
كثير من الناس في هذا الزمان من الاستماع الى الأغاني والمزامير
بسبب ما تبثه وسائل الإعلام من هذه المادة المسمومة
لتصدهم بذلك عن سماع كتاب الله وسنة رسوله والوعظ
والتذكير والفقه في كتاب الله وسنة رسوله . فجزاه الله خيرا
على ما كتب وبين ونفع الله بذلك . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه)

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
صالح
في ١٢/٤/١٤٢٧هـ

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أما بعد:

فأتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لكل من ساهم في إخراجٍ هذا البحث وطباعته ونشره وتوزيعه وأدعو لهم جميعاً بالأجر والثواب ، وأخص بالشكر :

* معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان
* وفضيلة الشيخ د. سعيد بن مسفر القحطاني
* وفضيلة الشيخ د. محمد سيدي الحبيب

الذين أحسنوا الظن بي فاستقطعوا جزءاً من وقتهم الثمين ليقرأوا هذا البحث ويقدِّموا له ،

واللهَ أسأل أن ينفع به وأن يتقبله مني

وفقهم الله وبارك في جهودهم

وسدد على الخير خطاهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق فسوّى، والذي قدَّر فهدى، أنعم علينا فأجزل، وشـرع لنا الدين فأكمل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدانا للإسلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أضاء لنا طريق الهداية وحثَـنا عليها، وأغلق دوننا باب الغواية وحذرنا منها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فهذه رسالة قصيرة في موضوع قد كثر الجدال فيه بين مُحِلٍّ ومحرّمٍ بعلم وبغير علم، بتقليدٍ مفتون، أو برأي مرجوحٍ غير مأمون، أو بقولٍ راجحٍ مسنون، إنه الكلام عن:

(العَزْفُ فِي النِّكَاحِ و بَاقِي الأَفْـرَاحِ)

تتبعتُ فيه الدليل الواضح الصريح من كتاب الله، والحديث الصحيح، وأقوال المعتبرين من أئمة السلف والعلماء المعاصرين، وقد اخترت هذا الموضوع ـ رغم أنه يعتبر قضية منتهية عند سلفنا الصالح ومن سار على نهجهم فقد فصَّلوا فيه وبينوا الحكم أتم بيان ـ لأنه ظهر في هذه الفترة أناس يحاولون التشكيك فيما صح عن رسول الله ﷺ ويردُّون أقوال علماء الأمة ـ رحمهم الله ـ في موضوع الدَّف بل ويشككون في

تحريم الغناء والمزامير، فزاد ذلك الأمة بُعداً وضعفاً وغفلة إلا من رحم الله؛ فعلى الله توكلت وبه استعنت، فأوجزت هذه الرسالة التي أرجو الله أن ينفعني ومن يقرؤها بها وأن يتقبلها مني وما توفيقي إلا به .

هذا وقد تشرفت بما تفضَّل به أصحاب الفضيلة من أهل العلم وتكرموا من الاطلاع على الرسالة بل والتقديم عليها وفي مقدمتهم معالي الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء رغم ضيق وقتهم لما يقومون به من خدمةٍ لهذا الدين القويم، فهم يعلمون حاجة الأمة إلى النصح والتذكير

فجزاهم الله خير الجزاء وبارك في جهودهم،

وزادهم علماً وهدى وحكمة وبصيرة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد الحفيظ بن عثمان بن عبد الله القاضي
إمام وخطيب مسـجد المنشاوي
مكة المكرمة ـ الرصيفة
شهر صـفر ١٤٢٧هـ
جوال ٠٥٠٥٥١٩٦٨٦

الفصل الأول

(في تحديد معنى المعازف والدف)

أولاً / معنى المعازف :

* جاء في صحيح البخاري : عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف ... الحديث)).(١)

* وجاء في سنن الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((في هذه الأمة خَسْفٌ ومَسْخٌ وقذفٌ)) فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله متى ذلك ؟ قال: ((إذا ظهرت القِيَان والمعازف وشُربت الخمور)).

* وجاء بلفظ: ((سيكون في آخر الزمان خَسْفٌ ومَسْخٌ وقذفٌ... الحديث)).(٢)

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح جزء ١٠/ ٥١ (كتاب الأشربة) الحديث رقم ٥٥٩٠ ومعنى الحِرَ: بكسر الحاء وتخفيف الراء: الفرج، والمعنى يستحلون الزنا، انظر فتح الباري ١٠/ ٥٥

(٢) انظر سنن الترمذي ـ كتاب الفتن ـ الحديث رقم ٢٢١٢، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٤٢، واللفظ الآخر في صحيح الجامع ١/ ٦٨٣

والقيان: جمع قينة وهي الأمة غنّت أو لم تُغن. والقذف : رمي حجارة من السماء وقيل : الرمي بقوة

والخسف: النقصان والهوان وخَسَفَ المكان خسفاً وخسوفاً: غار في الأرض.

والمسخ : قلب الخِلْقة من شيء إلى شيء ومسخه الله مسخاً: حوّل صورته التي كان عليها إلى غيرها. انظر المصباح المنير ـ لسان العرب ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحفة الأحوذي

فالمعازف: هي آلات يُضرب بها.(١)

- قال الفيروز آبادي:

(المعازف: الملاهي كالعود والطُّنبور، الواحد: عزْف أو مِعْزَف، والعازف: اللاعب بها والمغنِّي).(٢)

- وقال ابن الأثير: (العَزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب).(٣)

- وقال ابن حجر: (المعازف: بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري: أن المعازف الغناء، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو، وقيل أصوات الملاهي).(٤)

---

(١) انظر المصباح المنير للفيومي مادة/ عَزَفَ.

(٢) انظر القاموس المحيط باب الفاء فصل العين (عزف).

والطُّنبور : آلة طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس (فارسية)

جاء في الحديث: {نهى النبي ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيْراء}.

وقال: ((كل مسكر حرام))}، وفي لفظ: ((إن الله حرم عليَّ - أو حُرِّم - الخمر والميسر والكوبة... الحديث)) انظرصحيح سنن أبي داود ٢ / ٧٠٣ – ٧٠٥

والغبيراء : ضرب من الشراب يُتخذ من الذرة وهي تُسكر وتسمى السُّكُرْكَة

الكوبة : طبل صغير مخصر انظر النهاية ٣/ ٣٣٨ و انظر المنجد [طنب،كوب].

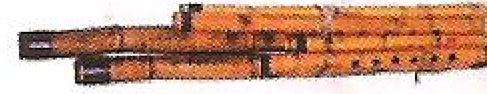
(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٣/ ٢٣٠

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٥٥

ـ يتضح مما سبق أن المعازف هي :

كل آلات اللهو سواء كانت محرمة مطلقاً كالعود والكمان والمزمار والأورق والرّباب والقانون والطبل وغيرها، أو مُرخَّص فيها أحياناً وهي الدفوف فقط .

هذا هو معنى المعازف

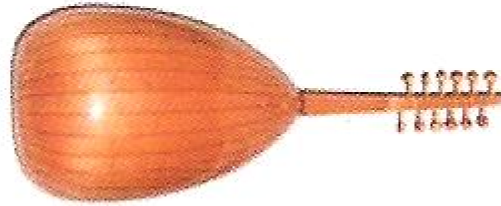




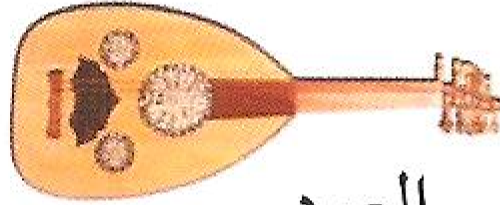
القانون

المزامير





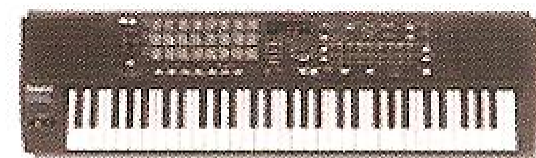
الكمان



العود



الكوبة (الطبل)



الأورج



دف بـ (جلاجل

ثانياً: معنى الدفوف:

* جاء في مسند الإمام أحمد عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الدَّف والصوت في النكاح).(١)

* وجاء في صحيح البخاري عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: {جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فِراشي كمجلسك مني - الخطاب للراوي عنها - فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتِلَ من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين}.(٢)

* وجاء لفظ الدَّف في أحاديث أخرى.(٣)

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد الحديث رقم١٥٥٣٠
وفي لفظ: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف) ، ورواه الترمذي برقم ١٠٨٨ وابن ماجه برقم ١٨٩٦ والنسائي في كتاب النكاح وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع ٤٢٠٦

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٢٠٢ الحديث رقم ٥١٤٧
ورواه أحمد الحديث رقم ٢٧٥٦١ وَ ٢٧٥٦٧.

(٣) انظر إرواء الغليل ٧/ ٥١، ١٩٩٥، وانظر آداب الزفاف صفحة (١٨٠) وما بعدها.



الدفوف: جمع دُف بالضم والفتح دَف:
الجنب من كل شيء أو صفحته،
والذي يُلعب به.[(١)]

جاء في لسان العرب: الذي يَضرب به النساء.[(٢)]

قال الزمخشري: قرع دِفَّـتي الطبل وهما جلداه.[(٣)]

والدَّف: هو المدوَّر من وجه واحد كالغِرْبَال.[(٤)] فالدف لـه وجه واحد وهو غير الطبل ، والطبل له وجهان[(٥)] وقد يكون له وجه واحد .

يتضح من مجموع تعريف المعازف والدفوف
أن الدف نوع من أنواع المعازف ، إلا أنه مسموح به أحياناً
كما سيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله.

---

(١) والدف ربما يقال له بالعامية (طار، وطارة) انظر المنجد [طار].و القاموس المحيط للفيروز آبادي [الدف] صفحة ١٠٤، والمصباح المنير للفيومي [دفّ] ١/ ١٩٦
وأما الذي له أقراص نحاسية من الأطراف فيقال له دف بجلاجل وعند العامة شناشن فلا يجوز لأنه المزهر انظر صورته صفحة (١٩) من هذه الرسالة ،
وانظر آداب الزفاف للألباني صفحة ١٧٩

(٢) انظر لسان العرب المحيط ١/ ٩٩٣.

(٣) انظر أساس البلاغة للزمخشري [دف ف] صفحة ١٣٢

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٣/ ٥٧٥، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ١١٧

(٥) انظر فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين ~ ٣/ ٧٤٠، ٧٤١
وانظر المنجد ٧٠٢ [كوب] ، ٤٦١ [طبل].

الفصل الثاني
حكم استعمال المعازف والاستماع إليها

كل أنواع المعازف محرم واستعمالها قد يصل إلى كبائر الذنوب إلا ما استثناه الشرع من الدف في النكاح، والأعياد، وقدوم الغائب - على خلاف بين العلماء - في قدوم الغائب، وإنما قلنا كبيرة لأن الكبيرة هي: ما يترتب عليها حد أو تُوُعِّد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.(١)

وقدجاءالوعيد بالعذاب لمرتكبي هذا الإثم في قول الله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٢)

* جاء في معنى لهو الحديث: كل ما يُلهي عن الخير من الغناء والملاهي، والأحاديث المكذوبة، وكل ما هو منكر.

وقيل: المراد: شِراء القينات المغنيات والمغنين.

* قال الحسن: (لهو الحديث: المعازف والغناء).

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية صفحة ٣٥٤

(٢) سورة لقمان آية ٦

* وقال القرطبي: (إن أولى ما قيل في هذا الباب هو تفسير لهو الحديث بالغناء، وهو قول الصحابة والتابعين).(١)

وجاء في تفسير ابن كثير: عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

فقال عبدالله: (الغناء، والله الذي لا إله إلا هو)

يرددها ثلاث مرات.

وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.(٢)

وفُسِّر (الزور، واللغو) : بالغناء في قوله تعالى :

﴿ والذينَ لا يشْهَدُونَ الزُّورَ وإذا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ (٣)

قاله محمد بن الحنفية رحمه الله .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٣/ ٣٦، ٣٧

وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٠٨

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٠- ٣٣١

(٣) سورة الفرقان آية ٧٢.

وكذلك فُسِّر (السَّمُود): بالغناء في قوله تعالى:﴿ أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيْث تَعْجَبُونَ ۝ وتَضْحَكونَ ولا تـَـبْكون ۝ وَ أ نْتُم سـَـامِدُون﴾ [١] قاله ابن عباس رضي الله عنهما

وكذلك فُسِّر (صوت الشيطان) : بالغناء في قوله تعالى:

﴿واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بصَوْتِك...الآية﴾ [٢]

قاله مجاهد رحمه الله

وسمي الغناء بـ (رقية الزنا) قاله الفضيل بن عياض وغيره من السلف رحمهم الله.[٣]

- وقد جاء الوعيد بالمسخ والخسف والقذف في أكثر من حديث لمن يقوم بهذا العمل أو يستمع إليه كحديث عمران رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: { في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف} فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ! متى ذلك؟ قال:

---

(١) سورة النجم آية ٥٩-٦١

(٢) سورة الإسراء آية ٦٤

(٣) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٢٤٥ وما بعدها وقد نقل أقوالاً وقصصاً في هذا المعنى فليُراجع.

{ إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور}.[(١)]

- وجاء في سنن أبي داود: عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً ؛ قال فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: (يا نافع ! هل تسمع شيئا؟ قال فقلت : لا ! قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمع مثل هذا! فصنع مثل هذا) وفي لفظ: مرّ براعٍ يزمر فذكر نحوه.[(٢)]

- جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن حكم الغناء فقال ابن عباس: (أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك).

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط، والتشبيب بالأجنبيَّات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني،
وانظر الأدلة صفحة رقم (١٧، ٢٣) من هذه الرسالة

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الأدب الحديث رقم ٤٩٢٤- ٤٩٢٥
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩٣٠

الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرَّة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته.(١)

قلت:

[فكيف إذا شاهدوا وسمعوا غناء اليوم فالله المستعان !]

أسماؤه دلت على أوصافه
تبّاً لذي الأسماء والأوصاف(٢)

(١) ، (٢) انظر إغاثة اللهفان ١/ ٢٣٧، ٢٤٣

* أما مذهب الأئمة الأربعة فالاتفاق على تحريم الغناء وآلات الطرب اتباعًا للأحاديث النبوية ، وآثار السلف.

* فأبو حنيفة: يكره الغناء ويجعله من الذنوب.

* ونهى مالك عن الغناء وعن استماعه، وسُئل عنه فقال: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق.

* وصرَّح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حِلَّه.

* وأما مذهب أحمد فقال عبد الله ابنه: {سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء يُنبت النفاق في القلب لا يُعجبني ثم ذكر قول مالك: (إنما يفعله عندنا الفُسَّاق)}.

وقد نصَّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.(١)

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف ، بل يحرم عندهم اتخاذها).(٢)

تلك هي أدلة تحريم المعازف والغناء من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة من السلف الصالح.

---

(١) نقل هذه الأقوال ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٦ إلى ٢٣٠

(٢) انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٤٩٠

* وأما العلماء المعاصرون فقد أفتوا أيضاً بتحريم الغناء المصحوب بآلات اللهو:

جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: { العزف حرام مطلقا والأغاني الدينية والوطنية، وأغاني الأطفال إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة، ومن الأدلة على تحريم الأغاني والأناشيد المشتملة على العزف: قول النبي ﷺ: (ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف)[١] }.

* وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ:عبد الله بن حميد وسماحة الشيخ:عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ:محمد بن عثيمين والعلامة الشيخ:محمد ناصر الدين الألباني - رحمهم الله جميعا - والشيخ د.عبدالله بن جبرين والشيخ د.صالح الفوزان والشيخ:محمد بن علي الصابوني والشيخ:أبو بكر الجزائري وغيرهم كثيرمن داخل البلادوخارجها.[٢]

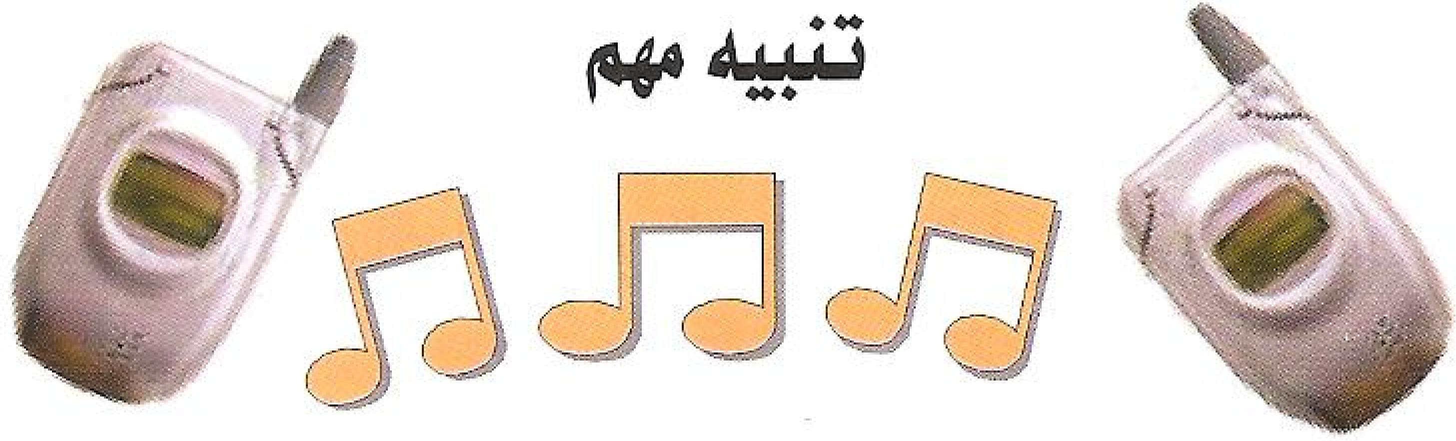
ولا أعلم أحداً من العلماء المعتبرين أفتى بخلاف ذلك .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع أحاديث أخرى وردت في هذا الباب.

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٤/ ٣٩٠، وما بعدها وفتاوى المرأة المسلمة صفحة (٩٦٨/ ٩٧١) وفتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ، وانظر الكتاب القيم تحريم آلات الطرب للألباني ، والملخص الفقهي ٢/ ٢٨٩ للفوزان ، والتفسير الواضح الميسر للصابوني صفحة (١٠١٦) وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ١١٣/ ١٣٢، وإلى الفتاة السعودية والمسؤولين عنها. صفحة ١١ كلاهما لأبي بكر الجزائري .

تنبيه مهم

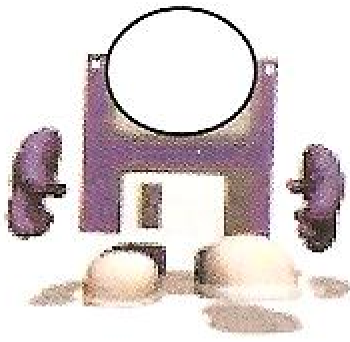


يظن البعض أن الطرب المحرم إنما يكون بجلب الفرق الموسيقية، أو العزف بآلة على رؤوس الحاضرين فحسب، وأما سماع ذلك عن طريق شريط أو نحوه فلا يعد طرباً عندهم، ولا شك أن ذلك الظن في غير محله وغير صحيح، كما أن البعض يظن أن النغمات الموسيقية التي تصدر عن أجهزة الاتصال المختلفة كالجوال الذي افتتن به كثير من الناس فوضع فيه نغمات غنائية يترفع أولوا الألباب السليمة عن وضعها والسماح بها وهو لم يبالِ بذلك ولو كان ذلك في بيت الله ، أو أجهزة الكمبيوتر أو ألعاب الأطفال، أو وضع الموسيقى في حال انتظار تحويل المكالمات، أو غيرها مما يصدر منه أصوات الموسيقى يظن أنها لا تعد من آلات اللهو المحرمة، ولا تُلحق بالغناء المحرم، وهذا أيضاً غير صحيح؛ فكل آلة يصدر منها صوت المعازف باختلاف أنواعها فهي محرمة شرعاً، والاستماع إليها إثم .

فآلات الطرب المختلفة التي تُسمع بأي وسيلة كانت تعتبر حراماً لا يجوز الاستماع إليها أو السماح بها في بيت المسلم أو سيارته أو سوقه أو مكان عمله أو الأماكن العامة أو الخاصَّة.







ألعاب أطفال

وذلك لعموم الأدلة الموضحة من كتاب الله، وصحيح السنة، وأقوال الأئمة السالفة.(١)

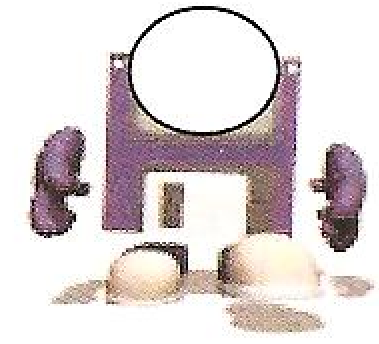
---

(١) انظر الأدلة (١٧ ، ٢٣ وما بعدها) من هذه الرسالة.

تسمع بأي وسيلة كانت تعتبر

والسماح بها في بيت المسلم أو

الأماكن العامة أو الخاصَّة.



أطفال

من كتاب الله، وصحيح

من هذه الرسالة.

الفصل الثالث

الحكمة من تحريم الغناء المصاحب للمعازف





من المعلوم ضرورةً أن كل الأوامر والنواهي التي تصدر عن الله ورسوله ﷺ تقتضيها الحكمة البالغة عَلِمَها من عَلِمَها وجَهِلَها من جَهِلَها، فأحياناً ينص الشارع الحكيم على الحكمة ويبينها، وأحياناً تكون الحكمة مستنبطة من النصوص، وأحياناً أخرى لا تظهر لنا الحكمة من تلك الأوامر والنواهي ومع ذلك لا نشك في وجود تلك الحكمة وعلينا التسليم والانقياد.(١)

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ٣٠٧، ٣٠٨ وفتاوى منار الإسلام ١/ ٩٠ للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

وإن من الحكم الظاهرة في تحريم الغناء:

. أنه ينبت النفاق في القلب : فلا يؤثر في المستمع إلى الغناء وعدٌ ولا وعيدٌ ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه ويجعله كارهاً للقرآن لأن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً؛ فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى وخطوات الشيطان ويأمر بالعفة، والغناء يأمر بضد كل ذلك، فيقسِّي القلبَ.

. أنه يصد عن ذكر الله : فتجد المستمع إلى الغناء لا يذكر الله إلا قليلاً وهو في المقابل دائم الترديد لكلمات الغناء، حتى إن البعض يقوم من نومه وهو يردد الأغاني بلا شعور.

. أنه ينقص الحياء : فكم ممن يستمع إلى الغناء قل حياؤه فلا يبالي بمن معه من الصغار والكبار والعامة والخاصة، يرفع صوت الغناء من غير خوف من الله ولا حياء من أحد .

. أنه يهدم المروءة ويُذهب الوقار: فكم ممن يستمع إلى الغناء قلَّد المغنيين وتشبه بهم في هيئتهم ولباسهم وأخلاقهم، فتكسَّر في مشيته وتمايل في وقفته وتغنَّج في عبارته.

. أنه رقية الزنا وبريده : فكم من كلمات الغناء الساقطة دعت إلى الفجور والرذيلة.(١)

---

(١) لمزيد من الفائدة انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للعلامة ابن القيم١/ ٢٢٤ـ ٢٦٨

ولعل قائلاً يقول: [إنني لا أستمع إلى تلك الأنواع من الأغاني بل أستمع إلى ما يسمى بالأغاني الوطنية والحماسية أو التي تدعو إلى الفضائل].

أقول :[إنْ صاحَبَها أي نوع من المعازف فحرام لما سبق من الأدلة وأقوال الأئمة] .

قصيدة في القرآن و الغناء

تُلي الكتاب فيا له من نفحةٍ
ملأت قلوب الناس بالإيمان
وأتى الغناء فيا له من نغمةٍ
هدَّت قلوب الناس بالعصيان
دفٌّ ومزمارٌ وطبلة هائمٍ
تُنسيه ذا القرآن أُسَّ بيان
تالله إن الحزن يملأ جانبي
وقلوبهم قد أُشربت بأغاني
فإذا تلا القُرَّاءُ هوداً أعرضوا
عن نور ربي البيِّن الفرقان(١)

(١) المراد سورة هود لأن فيها ترغيباً وترهيباً وقصص الغابرين والأمر بالاستقامة وفي ذلك إشارة إلى حديث: (شيبتني هود وأخواتها) رواه الطبراني وغيره - صحيح الجامع ١/ ٦٩٢

قد سيطر الشيطان ـ وا أسفا ـ على
أفكـارهم قـد طـاوعوه علانـي
هـذا الكـتاب عظـيمُ شـأنٍ إنـه
دررٌ مـسـطرة مـن الرحمـن
فالزم ـ هُديتَ ـ كـتاب ربـي عـاملاً
فيـه النجـاة أخـي مـن الـنيران
هـو راحـةٌ وسـكينةٌ وسـعادةٌ
وهو الـشـفاء و بلـسـم الإيمـان *

---

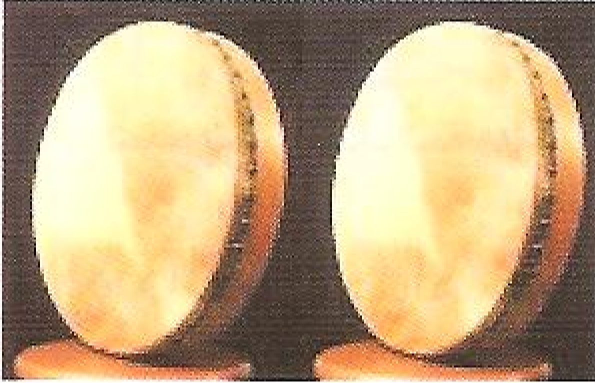
* شعـر / مهدي بن عبد الحفيظ القاضي (جامعة أم القرى)

الفصل الرابع
حكم استعمال الدُف

* عرفنا في الفصل الثاني الحكم العام للمعازف ـ آلات الطرب بأنواعها ـ وهو التحريم، وذكرنا الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، ونتعرّض في هذا الفصل لبيان: [حكم الدُّف استعمالاً واستماعاً في المناسبات المختلفة]

وذلك في ثلاثة مباحث:

- الأصل في استعمال واستماع الدُّف[١] في شريعتنا التحريم كسائر المعازف، إلا أنه استُثني في مناسبات مخصوصة كما ورد في السنة وهذه المناسبات هي:



١- النكاح.

٢- العيد.

وهاتان المناسبتان لا خلاف بين العلماء في جواز الدف فيهما للنساء.

٣- قدوم الغائب ـ على خلاف بين العلماء ـ وما عدا تلك المناسبات الثلاث لم يرد في السنة ما يسمح باستعمال الدف فيه، كالعقيقة وبناء الدار وسائر الحفلات.[٢]

---

(١) الدف هو ماله وجه واحد ، انظر صفحة (٢١) من هذه الرسالة

(٢) مثل حفلات النجاح، والتخرج، وحفلات المدارس، و الأناشيد المصاحبة للدف وغيرها من الحفلات، فإنه لا يجوز استعمال الدف فيها لعموم أدلة التحريم انظر صفحة (٥٧)

المبحث الأول
أدلة جواز ضرب الدف في النكاح

١. ما رواه الإمام أحمد وغيره عن محمد بن حاطب الجُمَحي قال: قال رسول الله ﷺ:

{فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح }.(١)

٢. ما رواه البخاري عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت:

(جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ـ الخطاب للراوي عنها ـ فجعلت جويريَات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قُتِل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: {دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين}.(٢)

٣. رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: { ما فعلت فلانة؟ } ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: { فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتُغَنِّي؟}

---

(١) حديث صحيح ، انظرصفحة (٢٠) من هذه الرسالة

(٢) انظر صفحة (٢٠) من هذه الرسالة

قالت: تقول ماذا ؟ قال: تقول:

أتينـــــاكم أتينـــــاكم فحيونـــــا نحـــــيكم
لــــولا الــــذهب الأحمـــر مـــا حلَّـــت بـــواديكم
لــــولا الحنطـــة الــــسمراء ما سمنت عذاريكم[١]

٤.عن عائشة أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار،
فقال نبي الله ﷺ:
{ يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو }.[٢]

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٣٢ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والحديث فيه ضعف ، وقد قوَّاه الألباني في آداب الزفاف صفحة (١٨٠-١٨١) وحسَّنه في إرواء الغليل (٧/ ٥٠-٥١)

(٢) رواه البخاري ، انظر فتح الباري ٩/ ٢٢٥
ورواه أحمد برقم ٢٦٨٤٤ في المسند ولفظه : (عن عائشة قالت : كانت في حجري جارية من الأنصار فزوَّجتها، قالت: فدخل عليَّ ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعباً فقال يا عائشة { إن هذا الحيّ من الأنصار يحبون كذا وكذا } الحديث

شرح مختصر لبعض الأحاديث السابقة

* من الحديث الأول:

ـ معنى قوله ﷺ: { فصل ما بين الحلال والحرام }: أي: الفاصل القاطع[(١)] بين ما أحل الله وهو الدف في النكاح، وبين ما حرَّم من باقي آلات اللهو.

ـ معنى قوله ﷺ: { الصوت في النكاح } قال البغوي: (بعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ إنما معناه: إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذِّكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس).[(٢)]

* من الحديث الثاني:

قول الصحابية الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ : (حين بُني عليَّ).

- البناء: الدخول بالزوجة.

- جويرَيات: جمع جويريَة، تصغير جارية: وهي الفتيَّة من النساء[(٣)]، والجارية في النساء، كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما.[(٤)]

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٥١

(٢) انظر شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ٩/ ٤٨

(٣) انظر القاموس المحيط باب الواو والياء فصل الجيم ، وانظر سبل السلام للصنعاني ١/ ٣٧

(٤) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٢/ ٩٣٢

- قولها: (كمجلسك) بكسر اللام: أي مكانك.

- قال الكرماني: (هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ: جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ... إلخ كلامه).

- قولها: (ويندبن): من الندبة بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

- قولها: (من قُتل من آبائي): آباؤها الذين شهدوا بدراً معوذ ومعاذ وعوف، وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً.[1]

*** من الحديث الرابع :**

قوله ﷺ: (ما كان معكم لهو؟)، فُسِّر اللهو بالضرب بالدف والغناء معه ، يؤيد ذلك الحديث الثالث.[2]

---

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٢٠٣ بتصرُّف

(٢) انظر فتح الباري ٩/ ٢٢٦، نيل الأوطار ٤/ ٥٢٢.

تنبيه مهم

الضرب بالدف إنما هو خاصّ بالنساء دون الرجال، لأن ما صحَّ من الأحاديث في استعماله جاء الخطاب فيه للنساء فقط.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(والأحاديث القويَّة فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن).[(١)]

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

(وإنما يُستحب ضرب الدف في النكاح (للنساء خاصّة) لإعلانه، والتمييز بينه وبين السِّفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تثبيط عن واجب، ويُشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم، ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك بل ذلك منكر، وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصّة، أما

---

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٢٢٦

الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها).[١]

- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(استعمال الدف للنساء في العرس من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة لذلك ليس فيها شيء من السَّفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزيهة، وليست مصحوبة بعزف على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يُلاحِظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، ولذا يجب أن تكون النساء في محل لا يُخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترز الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت، لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه الأغاني).

- وقال أيضاً: (الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد، وهو غير الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بماله وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا

(١) انظر فتاوى إسلامية ٤/ ٣٩٣

فنقول: إن النساء إذا أردن أن يُغَنِّين فليضربن بالدف، وليُغَنِّين فيما لا فتنة فيه من قول محرم وعلى هذا فلا يجوز أن يُعرِّضن أنفسهن للفتنة، فيُغَنِّين حيث يكون حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم نسأل الله السَّلامة، وأن يُعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن).[١]

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

(الذين كانوا يضربون بالدف إنما هم النساء لا الرجال، وبمناسبة الزفاف، أو بمناسبة العيد، ولهذا قال الحليمي[٢] كما في شعب الإيمان(٤/ ٢٨٣): (وضرب الدف لا يحل إلا للنساء، لأنه في الأصل من أعمالهن؛ وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء).[٣]

---

(١) انظر فتاوى منار الإسلام ٣/ ٨٣٦ وما بعدها.

(٢) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي، كتب الحديث، وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر التاج المكلل صفحة ٣١ لصديق بن حسن القنوجي.

(٣) انظر تحريم آلات الطرب للألباني صفحة (١٠) وما بعدها.

قلت: [استعمال الدف من صنيع النساء ولم يحفظ في حديثٍ أو أثرٍ صحيحٍ في العصور المتقدمة أنَّ الرجال كانوا يستعملونه ، فلا يليق هذا الأمر بهم لأنه يذيب صفة الرجولة، وإنما يليق بالرجال ما فيه القوة ؛ كالرماية وركوب الخيل والسباحة ونحو ذلك من اللهو المباح، والله أعلم] .

المبحث الثاني
أدلة جواز الغناء المباح والضرب بالدف في العيدين

* من المعلوم أن للمسلمين عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وفي هذين العيدين أجاز الشارع إظهار الفرح مصحوبًا باللهو المباح ، وهو الضرب بالدف .

والضرب بالدف خاصٌ بالنساء كما ذكر أهل العلم.[(١)]

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر حديث الجاريتين: (وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام العيد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين).[(٢)]

---

(١) انظر صفحة (٤٠ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٤٤٣

وهذه بعض الأدلة على جواز ذلك:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: { دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تُغَنِّيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ ـ وذلك في يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا)}.[(١)]

٢ـ وعنها رضي الله عنها قالت: { دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تُغَنِّيان بغناء يوم بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:(دعهما) فلما غفل، غمزتهما فخرجتا}.

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب ، فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال: (تشتهين تنظرين؟) فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدِّي على خدِّه وهو يقول: (دونكم يا بني أرفِدَة) حتى إذا مللت قال: (حسبك؟) قلت: نعم، قال: (فاذهبي).[(٢)]

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: {دعهم يا عمر}.[(٣)]

---

(١)(٢)(٣) هذه الأحاديث متفق عليها انظر اللؤلؤ والمرجان ١٤٩، ١٥٠

حصبهم (الحصباء): الحصى الصغار ، والمعنى :رماهم بها . انظر النهاية ١/ ٣٩٣

شرح مختصر لبعض الأحاديث السابقة

* من الحديث الأول:

(جاريتان): الجارية في النساء كالغلام في الرجال ،ويقالان على من دون البلوغ منهما ولذلك جاء في رواية عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن)(١) أي: الصغيرة المشتهية للعب الحريصة على اللهو.

(تـُغَنِّيان): أي ترفعان صوتهما بإنشاد العرب ، وهو المسمى عندهم بالنَّصْبِ ، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الحُداء.

(يوم بُعاث): هو يوم من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج كان الظهور فيه للأوس على الخزرج، وهو اسم حصن وقعت الحرب عنده، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة، حتى جاء الإسلام فألّف الله بينهم بالنبي ﷺ.(٢)

(وليستا بمُغَنِّيتين): أي ليستا ممن يُعرف بالغناء كما تعرف

---

(١) انظر صحيح مسلم ٢/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٧(٨٩٢)

(٢) انظر حاشية مسلم لعبد الباقي ٢/٦٠٧، وشرح مسلم للنووي ٦/ ١٨٢

المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تَحَرُّز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على اللهو والغزل والمجون الذي يُحرِّك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يشبّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا نختلف في تحريمه لأنه اللهو واللعب المذموم باتفاق.

قال في المُفهم: (فأما ما أشرعته الصوفية اليوم من الإدمان على الأغاني بالآلات المطربة، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأعراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن نُسِب إلى الخير، وشَهُر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه).(١)

قوله ﷺ: (إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا) أي: لكل من الطوائف عيد كالنيروز والمهرجان وغيرها من الأعياد الباطلة.

قولها:(وذلك في يوم عيد): جاء في لفظ: (وتلك الأيام أيام منى) وأيام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، فهذه الأيام داخلة في أيام العيد.(٢)

---

(١) انظر المفهم للقرطبي ٢/ ٩٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٤٤٢، وشرح مسلم للنووي ٦/ ١٨٤.

*** ومن الحديث الثاني:**

قولها: (وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق والحراب)، يظهر أن المراد هم الحبشة لأن الأحاديث الأخرى صرَّحت بذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: (وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، قال الزَّين بن منير: سمَّاه لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب،وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله).[(١)] وجاءفي لفظ:(يزفنون)

قال النووي رحمه الله: (هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء، ومعناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات).[(٢)]

---

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٤٤٣

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ١٨٦

ومعنى (الدَّرق والحراب)، الدَّرق: ضرب من التِّرسة، الواحدة دَرَقة: تتخذ من الجلود، وقيل ليس فيها خشب[١]، والحراب: جمع حرْبة: الألَّة وهي دون الرُّمح.

وفرق بعضهم بين الألَّة وهي الحَرْبة العظيمة النصل، سميت بذلك لبريقها ولمعانها كلها حديدة، وأما الحربة بعضها خشب وبعضها حديد.[٢]

قوله ﷺ: (دونكم يا بني أرفِدَة): بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر هو: لقب للحبشة، والمعنى: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه (أسلوب إغراء).[٣]

قوله ﷺ: (حَسْبُكِ؟): أي استفهام والمعنى أحسبك؟ أي: هل يكفيكِ هذا القدر؟.[٤]

---

(١) انظر لسان العرب المحيط (درق) واللؤلؤ والمرجان صفحة ١٥٠

(٢) انظر لسان العرب المحيط (حرب) و(ألل) ١/ ٨٥، ٥٩٥

(٣) (٤) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ١٨٥، ١٨٦

حكم الرقص

يجوز رقص النساء بين النساء بشروط:

١ـ أن لا يكون مشابهاً لـرقص الـساقطات؛ أي لا يكـون رقصاً خليعاً لا حياء فيه كهز أعضاء الجسم أو رقـص المـصاب بالمس مثلاً، بل تكتفي المرأة بتلويح يديها دون جسمها حتـى لا تَـفتِـن.

٢ـ أن لا يكون بلباس فاضح يصف أعضاء المرأة كالشفاف أو القصير أو الضيق أو المفتوح.

٣- أن لا يكـون الـرقص بمـصاحبة المعـازف أو بكلمـات الأغاني الساقطة ولو بلا معازف.

٤ـ أن تلتزم المرأة المسلمة بشخصيتها المتميزة عـن غيرهـا، فلا يكون الرقص ديدنها، ولا لأوقات طويلة.*

---

* انظر كلام العلماء في الرقص في حاشية الصفحة التالية

والأولى والأحرى بالمسلمة أن تترفع عن الرقص ولو بتلك الضوابط ، والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.(١)

(١) ذكر الشيخ الألباني في مجلة الأصالة عدد ٨ / ١٤١٤هـ صفحة (٧٤- ٧٨):
(أنه لا بأس بأن تلوح وتروح المرأة بيديها دون تشبه بالرقص العصري الذي فيه هز الأرداف وتحريك النفوس).
وانظر فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في كتاب فتاوى المرأة المسلمة صفحة ٦٥١ قال فيها :
(لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً؛ لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط وبشرط التستر الكامل بحيث لايبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص كسيقانها وذراعيها وعضديها)
وانظر فتوى الشيخ ابن عثيمين في كتاب فتاوى منار الإسلام جزء ٣ قال فيها :
(وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكروه ولا ينبغي أن يفعلنه).

من فوائد هذا المبحث

١ـ تواضع النبي ﷺ الجم.

٢ـ حسن عشرة النبي ﷺ لنسائه وتلطفه معهن.

٣ـ جواز ضرب الدف من قبل النساء في الأعياد.

٤ـ جواز الإنشاد في الأعياد بالكلمات الخالية من الفحش أو الداعية إلى الرذيلة، وأن يكون الإنشاد خاليا من آلات اللهو.

٥ـ لم يثبت في السنة أن الحبشة كانوا يضربون الدف بل كانوا يلعبون بالحراب والدرق فقط كما هو واضح من الأدلة، وعلى هذا فلا يجوز استعمال آلة الدف للرجال بل هو خاص بالنساء كما ذكرنا سابقاً.

٦ـ جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب مع أمن الفتنة، أما مع وجود الفتنة فحرام بالاتفاق، وقال بعضهم: لا يجوز ولو مع أمن الفتنة ؛ لعموم قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾ سورة النور آية ٣١

وقالوا إن نظر عائشة رضي الله عنها للعبهم وحرابهم لا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في

الحال، أو لعل ذلك كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنهاكانت صغيرة.(١)

٧ـ لم يكن الضرب بالدف في الأعياد عادتهم، بل ولا في غير الأعياد من باب أولى ولذلك أنكر الصحابيان الجليلان: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ذلك على الجواري كما هو واضح في الأحاديث مما يدل على عدم جواز استعمال الدف في غير ما ورد [الأعياد والنكاح].(٢)

---

(١) انظر المفهم للقرطبي ٢/ ٩٣٧، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٨٤
وانظر فتاوى المرأة ٢/ ٩٧٣

(٢) انظرخاتمة البحث

المبحث الثالث
حكم الضرب بالدُّف عند قدوم الغائب

مسألة الضرب بالدف لقدوم الغائب اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع أوكره.(١)

فالمجيزون استدلوا بحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: { أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ، وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحًا، وفي رواية (سالمًا) أن أضرب عندك بالدف، قال: (إن كنتِ فعلتِ - وفي رواية نذرتِ - فافعلي، وإن كنتِ لم تفعلي فلا تفعلي) فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر، قال فجعلت دفها خلفها، وهي مُقنَّعَة، فقال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان ليَفْرق منك يا عمر، أنا جالسٌ هاهنا ودخل هؤلاء، فلما دخلْت فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ)}.(٢)

وأما المانعون: فيقولون إن القصة خاصة بالنبي ﷺ فهي حادثة عين لا عموم لها، أي: لا تتعداه إلى غيره ﷺ بل هي

---

(١) انظر حاشية الروض المربع ٦/ ٤١٨ قال الموفق وغيره :
(أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس) ، وانظر نيل الأوطار ٦/ ١٠١وانظر تحريم آلات الطرب ١٢٢-١٥٢، وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٣٩.
(وأما المعازف فإنها آلات اللهو، ولا يُستثنى منها شيء إلا ما استثناه الشرع، وهو الدف في النكاح وفي المناسبات كقدوم الغائب الذي له قيمته في المجتمع)

(٢) رواه أحمد برقم٢٣٣٧٧، ٢٣٣٩٩، والترمذي برقم ٣٦٩٠، وصحّحه الألباني انظر صحيح سنن الترمذي ٣/ ٢٠٦ ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو الحديث رقم ٣٣١٢

خاصة به ﷺ.

قال الخطابي رحمه الله : (ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات).[1]

وخلاصة القول: إن مسألة الضرب بالدف لقدوم الغائب أمر يسوغ فيه الاجتهاد، والأحوط القول بمنع ذلك، لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي نذرت أن تضرب بالدف إن رجع عليه الصلاة والسلام سالمًا: { إن كنتِ فعلتِ وفي رواية: (نذرتِ) فافعلي، وإن كنتِ لم تفعلي فلا تفعلي }.

فلم يسمح لها صلى الله عليه وسلم إلاّ من أجل نذرها، والله تعالى أعلم.

---

١) انظر معالم السنن ٤/ ٣٨٢، وانظر تحريم آلات الطرب صفحة (١٢٢ـ ١٢٥)

الخاتمة لله نسأل الله حسنها لله

١- تحريم المعازف بشتى أنواعها؛ وأنَّ استعمالها أو الاستماع إليها سبب في عقوبة المسخ والقذف والخسف نسأل الله السلامة والعافية بل إن ظهورها بشكل ملحوظ يعد من علامات الساعة الصغرى، كما قال ﷺ: { سيكون في آخر الزمان خسفٌ وقذفٌ ومسخٌ، إذا ظهرت المعازف والقينات، واستحلت الخمر }.(١)

كما يتضح لنا خطر المعازف بأنواعها وشدة حرمتها بذكرها مع الخمر والميسر والزنا في بعض الأحاديث.(٢)

٢- بعد أن عرفت ـ أخي الكريم ـ تحريم العزف بأنواعه وذلك بالأدلة الصحيحة الصريحة وأقوال العلماء المعتبرين قديماً وحديثاً؛ فلا تغتر بعد ذلك بقول من يقول إن الغناء والمعازف أمر مباح، فإنه لا دليل على ما يقول بل كلامه مخالف للأدلة، وهو من تزييف القول واتباع غير سبيل المؤمنين.

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/ ٦٨٣ بعد أن عزاه للطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا وانظر الأدلة صفحة (١٧) من هذه الرسالة وانظر أشراط الساعة للشيخ: يوسف الوابل صفحة (١٤١).

(٢) انظردليل ذلك صفحة (١٧ ، ٢٢ وما بعدها)

٣- الوارد في سنة المصطفى ﷺ: جواز الضرب بالدف للنساء فقط في النكاح والعيدين باتفاق، وعند قدوم الغائب على خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك ـ كما سبق بيانه ـ

وأما ماعدا ذلك مثل الختان، وبناء الدار، والعقيقة وهي الذبيحة يوم سابع المولود، ومع الأناشيد التي تسمى دينية[1]، وغير ذلك من المناسبات فلم يثبت في السنة لا من قريب، ولا من بعيد، ولا بتصريح ولا بتلميح جواز ذلك، فلا يحل إذن استعمال الدف في غير ما ذكر في السنة.[2]

---

(١) أنكر أهل العلم الأناشيد بصوت ملحَّن فاتن، حتى إن بعضه شبيه بالغناء المحرم في كلماته وإيقاعه، ومنعوا استعمال الدف معه وأنكروا أن يكون النشيد ديدن المسلم في كل وقت وحين حتى أشغله عن ذكر الله تعالى، وأنكر بعضهم الإنشاد الجماعي وتسمية الأناشيد بالإسلامية، ولا بأس بالنشيد في السفر إذا كان هادفاً خالياً من المخالفات السابقة، فلْيُتَنَبَّه لذلك والله الموفق. ولمزيد من الفائدة انظر فتاوى علماء الحرم صفحة (٧٩٣ـ٧٩٥) جمع عادل بن سعد.

(٢) جاء عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه؟ فإن قالوا: عرس أوختان سكت. هذا أثر ضعيف لأن فيه انقطاعاً لا تقوم به الحجة لأنه منقطع هذا أولاً.

وثانياً: لأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال العلامة الألباني رحمه الله في تحريم آلات اللهو صفحة ١٢١: (لم أجد ما يدل على ذلك مما تقوم به الحجة ولو موقوفا).

وذكره البغوي بصيغة التمريض(رُوي) الدالة على ضعف الأثر المذكور عن ابن سيرين.

انظر شرح السنة ٩/ ٤٩. فلننتبه لذلك وفقني الله وإياك لاتباع الحق.

ومما يدل على عدم جواز الدف في غير ما ذُكر:

أ ـ ما جاء في تعريف المعازف بأنها أصوات الملاهي وآلاتها مما يضرب به من الدفوف وغيرها، وقد ورد الوعيد لمن يستمع إلى تلك المعازف بأنواعها إلا ما استثناه الشرع في الزمن والنوع وهو الدف في العيد والنكاح، وقدوم الغائب على ما بيناه من الخلاف في ذلك ويبقى تحريم الدف فيما عدا ذلك.

ب ـ إنكار الصحابيين الجليلين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على الجواري ضربهن بالدف رغم أنه كان يوم عيد كما هو واضح في الأحاديث مما يدل على أن الأصل عدم جواز ذلك وإلا لماذا ينكرانه؟ ثم بين النبي ﷺ لهما أنه لا بأس بالدف في العيد، ولو كان جائزاً في كل وقت بلا تخصيص لبيَّن ذلك لهما ولم يكتمه ﷺ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ج ـ قوله ﷺ: { إن كنتِ فعلتِ وفي رواية: (نذرتِ) فافعلي، وإن كنتِ لم تفعلي فلا تفعلي } فلم يسمح لها ﷺ الضرب بالدف إلاّ من أجل نذرها، والله تعالى أعلم.

د ـ ما جاء عند النسائي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وغيره قال: { قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس }.[1]

---

(١) انظر صحيح سنن النسائي ٢/ ٧١٢ الحديث رقم ٣١٦٨

فقوله رُخِّص دليل على أنه في الأصل ممنوع، وإنما جاز في وقت مخصوص كالعرس. والله تعالى أعلم ،،،

٤- وأخيراً ـ أخي الكريم ـ إذا أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ بأمر أو نهانا الله تعالى أو رسوله ﷺ عن أمر فعلينا الطاعة والتسليم والانقياد ، ولنستشعر الأجر المترتب على ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبيناً ﴾ سورة الأحزاب٣٦

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً ﴾ سورة النساء ٦٩

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه/ عبد الحفيظ بن عثمان القاضي
إمام وخطيب مسجد المنشاوي
مكة المكرمة ـ الرصيفة
شهر صفر ١٤٢٧هـ
جوال ٠٥٠٥٥١٩٦٨٦

وقفة تأمل

يــا صـــحبنا كيــف القـــبور تـــكلموا؟!

عِلْمــاً فنحـــن بهـــا ســـنُبقي رحـلنــا

قـــالوا هـــي الـــسُّعدى لكـــل مـــن اتقـــى الـــ

رحمـــن وهْـــي فـــسيحة لـــذوي الـــسَّنا

وهـــي الكـئيبـــة والمُخيفـــة والـــشقا

ءُ لِمَـــنْ علـــى الـــنفس النفيـــسة قـــد جنـــا

أسَـــمِعْتَ يـــا مـــنْ بـــاتَ محـــضوناً بـــها

متلاهـــياً بـــِ تـرِنْتِنـــا ترِرِنْتِنـــا

قـــلْ لـــي بربـــك مـــا الـــذي تـــسمو لـــه

أإلى جهـــنم أم إلـــى دار الهـنـــا

بـــادر فنحـــن علـــى وشـــيك القُـــرْبِ مـــن

حُفَـــرٍ .. فـــما نـــدري علينـــا أم لنـــا[1]

---

(١) شعـر: مهدي بن عبد الحفيظ القاضي (جامعة أم القرى)

المراجع

م	الكتاب والطبعة
١	تفسيرالبغوي المسمى بمعالم التنزيل/ دار المعرفة.
٢	تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير/ دار طيبة.
٣	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
٤	التفسير الواضح الميسر للصابوني/ الأفق ـ الريان.
٥	صحيح البخاري مع فتح الباري/ دار المعرفة.
٦	صحيح مسلم ـ تحقيق عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي.
٧	المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم / دار ابن حزم
٨	إرواء الغليل للألباني/ المكتب الإسلامي.
٩	صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني/ المكتب الإسلامي.
١٠	صحيح سنن الترمذي للألباني/ مكتب التربية.
١١	صحيح سنن أبي داود للألباني/ مكتب التربية.
١٢	صحيح سنن النسائي للألباني/ مكتب التربية.
١٣	صحيح سنن ابن ماجه للألباني/ مكتب التربية.
١٤	نيل الأوطار للشوكاني/ دار الوفاء.
١٥	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير/ دار الفكر.
١٦	المصباح المنير للفيومي/ دار الفكر.
١٧	القاموس المحيط للفيروزآبادي/ مؤسسة الرسالة.
١٨	لسان العرب المحيط لابن منظور ـ تصنيف يوسف خياط/ دار
١٩	المنجد في اللغة والأعلام/ دار المشرق.
٢٠	أساس البلاغة للزمخشري/ دار المعرفة.

٢١	مسند الإمام أحمد/ بيت الأفكار الدولية.
٢٢	إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية/ دار المعرفة.
٢٣	منهاج السنة لابن تيمية ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم/ دار
٢٤	الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي/ دار الفكر.
٢٥	فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين/ دار الوطن.
٢٦	فتاوى علماء البلد الحرم ـ جمع عادل بن سعد/ دار ابن الهيثم.
٢٧	فتاوى إسلامية ـ جمع محمد المسند/ دار الوطن.
٢٨	فتاوى المرأة المسلمة ـ أشرف بن عبد المقصود/ أضواء السلف.
٢٩	فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ـ عمر بن محمد القاسم/ دار
٣٠	تحريم آلات الطرب والرد على ابن حزم للألباني/ مكتبة الدليل.
٣١	الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان/ دار ابن الجوزي.
٣٢	حاشية الروض المربع للقاسمي النجدي.
٣٣	الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين/ دار ابن
٣٤	معالم السنن للخطابي تحقيق أحمد شاكر والفقي/ دار المعرفة.
٣٥	شرح السنة للبغوي تحيق الأرناؤط والشاويش/ المكتب
٣٦	شرح مسلم للنووي/ دار الريان.
٣٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي تحقيق الدرويش/ دار الفكر.
٣٨	مجلة الأصالة عدد ٨ جمعية النور والإيمان الخيرية الإسلامية ـ
٣٩	شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز/ مكتبة دار البيان.
٤٠	إلى الفتاة السعودية والمسؤلين عنها للشيخ أبي بكر الجزائري.

المحتويات